

قرار رقم ( ٩٩٦ ) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بقطاع الدواء

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٥) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الدواء برقم (٢٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٥/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥/١١/٢٠١٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٩/ رابعاً) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (٣/ ١/٤٣) من

بموجب



الباب التاسع (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال الآتية :

رابعاً : فى حالة انتهاء الخدمة بالفصل أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق:  
ترد الاشتراكات المدفوعة من العضو بعد استبعاد اشتراكات السنتين الأوليتين.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٣) :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسى الشامل متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والخاصة  
المضافة إليه وكذا كافة العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوات الخاصة التى  
ستضم مستقبلاً كل فى حينه متزايداً بمعدل تزايد لا يقل عن ٧% سنوياً.

٣- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا بالنسبة لمدد الاشتراك الفعلية :-

هو خمسون بالمائة من الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠١٢/١٢/٣١ بالإضافة إلى خمس  
وعشرون بالمائة من العلاوة الخاصة المضافة للأجر الأساسى فى ٢٠١٣/٥/١، بالإضافة  
إلى العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية والترقية بحد أقصى للزيادة السنوية ٣% مركبة  
سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة  
اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف  
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات  
المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط  
رئيس الهيئة  
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦